

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان - كلية القانون



محاضرات في القانون الدولي العام

Subjects on Public International Law

أستاذ المادة

د. محمد سلمان محمود

المرحلة الثالثة

2019

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

- يسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي نظريتان مختلفتان ، تقوم أحدهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانون الدولي والداخلي واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغلب قواعد احدهما على قواعد الآخر عند التعارض.

1- نظرية ازدواج القانونين : دافع عن هذه النظرية أنصار المدرسة الوضعية إلا أن ردية ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الداخلي نظامين قانونيين متساوين مستقلين ومنفصلتين كل منهما عن الآخر ولأتداخل بينهما . وذلك للأسباب الآتية

- اختلاف مصادر القانون الداخلي عم مصادر القانون الدولي : فالقانون - الداخلي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة بينما يصدر القانون الدولي عن الإرادة المشتركة لعدة دول وحيث أن هذه المصادر تختلف في طبيعتها فقد انعدمت أية صلة بين القانونين وأصبح كل منهما مستقلا عن الآخر.

- اختلاف أشخاص القانون الداخلي عن أشخاص القانون الدولي : بينما - يخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد رد في علاقاتها المتبادلة أو في عملا قائم مع الدولة نخاطب قواعد القانون الدولي فقط واختلاف في طبيعة أشخاص كل من القانونين لعدم الصلة بينهما ويجعل كل واحد منها مستقلا عن الآخر.

- اختلاف موضوع القانونين : فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد داخل الدولة بعضهم ببعض بينما يقوم القانون الدولي العام بتنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم وفي وقت الحرب.
- اختلاف طبيعة البناء القانوني في كل منهما : إذ يشمل البناء القانوني - الداخلي على هيئات تقوم بفرض احترام القانون كالمحاكم والسلطات التنفيذية اما القانون الدولي العام فلا نشاهد مثل هذه الهيئات = وان وجدت بعضها فانه لا يعد وان تكون بدائيا.

نتائج النظرية : يترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج التالية :

1- يستقل كل من القانونين بقواعد من حيث الموضوع ومن حيث الشكل فمن - حيث الموضوع فالدولة تنشئ القانون الدولي باتفاق مع غيرها من الدول وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة وعلى كل دولة ان تارعي عند ممارستها العملية إنشاء القانون الداخلي احتارم ما التزمت به دوليا فان لم تفعل ذلك تقوم بإصدار قانون يخالف التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون بل ينفذ القانون داخل الدولة وتحمل الدولة المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دوليا.

إما من حيث الشكل : فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن ان تكسب وصف التارزم في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت الى القواعد قانون داخلية ، وفقا لإجراءات المتبقية في إصدار القوانين الداخلية.

2- عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي.

واهم الانتقادات التي واجهت إلى هذه النظرية هي الآتية:

- ان الحجة المستمدة في اختلاف في المصادر بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي تخط بين أصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها والاختلاف في طريقة التعبير لا يؤدي الى الفصل بينهما نهائيا
- ان الحجة المستمدة من اختلاف بين القانونين من حيث الأشخاص يرد عليها أكثر من مأخذ فمن ناحية نجد في نطاق كل قانون قواعد قانونية تخاطب (أشخاصها مختلفين . يضاف الى ذلك انه قد يتطابق من الناحية الفنية أشخاص القانون في النظامين الدولي والداخلي فالدولة وهي الشخص القانوني المباشر في النظام القانوني ليس لها وجود بدون الأفراد الحاكمين والمحكومين الذي يتألف منهم عنصر السكان المكون للدولة ومن ثم كان الحاكمون المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون في النظامين الداخلي والدولي.
- أما الحجة المستمدة في اختلاف طبيعة تركيب كل من النظامين الداخلي - والدولي فيلاحظ انه لا يوجد بينهما اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما وانما الاختلاف شكلي يتعلق بدرجة تنظيم كل منهما ويعود سبب الاختلاف إلى التفاوت فيما بين الجماعة الدولية والجماعة الوطنية من حيث مدى الاندماج في الوسط الاجتماعي.

2- نظرية وحدة القانون: تجعل هذه النظرية من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة ، أي نظاما قانونيا واحدا لا ينفصل عن بعضه وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذاتي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها ويستمد قوتها منها إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعها ، على أنصار هذه النظرية قد اختلفوا في تحديد القانون الذي فيه القاعدة الأساسية العامة التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسب قوتها إلا أن ازمية لفريق يرى باب القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس للقانون مثبتة في القانون الداخلي ومن دستور الدولة بالذات وذلك لأن الدولة هي التي تحدد با ا ردتها الت ازمات الدولة حيث لا توجد سلطة عليا فوق الدولة تحدد هذه الالات ازمات وعلى ذلك فان القانون الدولي العام يتفرع عن القانون الداخلي وقد أطلق على هذا ال أري اسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي ، ويؤخذ على ال أري انه إذا استطاع ان يفسر الأساس الملزم لبعض القواعد القانونية المعاهدات

✓ فانه عاجز عن تفسير الت ا زم الدولة بغير ذلك من القواعد القانونية الدولية وخاصة العرفية منها ومن ناحية أخرى فلو صح ان الت ا زمت الدولة تستند الى دستور الدولة لبقى نفاذها خاضعا لنفاذ الدستور بحيث يؤدي كل تعديل او إلغاء للدستور الى تعديل و إلغاء لهذه الالت ا زمات ، وهذا بخلاف ما عليه واقع العمل الاجتماعي.

وهذا ذهب فريق كان بان القاعدة القانونية الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي العام وهذا يعني ان القانون الدولي يسمو على كافة نظم القانون . ذلك لان تدرج ومد القوانين بعضها على بعض على ما يقرر دعاء هذا ال ا ري يكون بحسب أتباع نطاق تطبيقها وحيث أن القانون الدولي العام هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فانه أسمى القوانين مرتبة وسلطان ،وبناء على ذلك فان أنصار هذا ال ا ري يرون أن القانون الدولي العام نفوذا مباش ا ر في قوانين الدولة الداخلية دون الحاجة للنص فيها على ذلك ، وذهب بعضهم إلى ا بعد من ذلك حيث قال بإمكان نسخ القانون الدولي العام لما يتعارض معه من الأحكام في القوانين الداخلية بحكم سيادته على هذه القوانين وقد أطلق على هذا الرأي باسم نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي ،ألا أن التسليم بهذا ال ا ري على هذا الوجه ينطوي على مجافاة كبيرة للواقع في المجالين الدستوري والدولي ، وذلك لان الدول اذا كانت قد سلمت بسيادة القانون الدولي العام على قوانينها وأقاليمها فإنها لم تقبل مع هذا تطبيقه المباشر على سلطاتها ورعايا بل علقت ذلك على أق ا رر في دساتيرها وقوانينها بمقتضى ما يعرف بنظام الدمج.

❖ هذا في ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا ال أ ري لا ينسجم مع المنطق التاريخي لأنه انتهى إلى القول بأن القانون الداخلي يتفرع من القانون الدولي وهذا غير صحيح وذلك لأن القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي حيث أن الدولة وجدت قبل وجود القانون الدولي بل أن وجود الدول هو الذي أدى إلى نشوء الجماعة الدولية وهو أمر أدى إلى ضرورة تنظيم العلاقات بين الدول.

الاستنتاجات:

1- على رغم من الخلافات الكثيرة حول تعريف القانون الدولي العام فإننا يمكن ان نعرفه بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين

أشخاص القانون الدولي العام وتحديد اختصاصات والتزامات كل منها.

2- لا يمكن إنكار وجود القانون الدولي العام أو إنكار الصفة القانونية لقواعد ذلك أن حكومات جميع الدول قد التزمت به على مر السنين كما اعترف به معظم دساتيرها وأشار إليه في نصوصه إلى جانب الاعتراف به في المواثيق الدولية. أن أهم النظريات والمذاهب التي حاولت إيجاد أساس القانون الدولي العام وقد أرينا أنها جميعا لم تنتج من سهام النقد، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يذهبون إلى البحث عن الأساس الذي يقوم عليه القانون أمر خارج عن نطاق القانون، غير أن مالا يمكن هو أننا ما نزال في مرحلة العلاقات الدولية تلعب فيها سيادة الدول دورا هاما ويصل من أولى مستتبعات ذلك أن الدول أن تلتزم برضاها صحيح أن القانون الدولي كأي قانون آخر هو وليد الحاجة الاجتماعية ولكن هذه الحاجة التي هي دافع لإيجاد سلوك معنية أن تحتاج لرضا الدول حتى تتحول المبادئ إلى قواعد قانونية وعليه فإن أساس القانون الدولي في المرحلة الحاضرة هو رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع لأحكامه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

